

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/22
26 May 2000

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال،

المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٧

المحتويات

الصفحة

٢ مقدمة

الردود الواردة من الحكومات

٣ الكويت

٤ المكسيك

مقدمة

- ١- إن لجنة حقوق الإنسان، عندما اعتمدت برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (القرار ٧٩/١٩٩٣، المرفق)، أوصت جميع الدول بأن تعتمد، على سبيل الأولوية، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي، ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل.
- ٢- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قرارها ١٧/١٩٩٩ (الفقرة ٤٣)، أن يدعو الدول إلى إحاطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.
- ٣- ولكي يتسنى للفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين، بعث الأمين العام، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بمذكرات شفوية إلى الحكومات طالباً إليها موافاته بالمعلومات المطلوبة. وحتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، كان قد ورد ردان، من الكويت والمكسيك.

الردود الواردة من الحكومات

الكويت

[الأصل: بالعربية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠]

فيما يتعلق باستخدام الأطفال في الدعارة والاتجار بالرقيق، فالجدير بالذكر أن القانون الكويتي أضحى على الطفل الحماية من هذه الممارسات اللاإنسانية عندما نص على حظر خطف الأشخاص وحجزهم والاتجار بالرقيق واستغلال الأطفال في الدعارة، وشدد العقوبات على الجناة إذا كانت الأفعال التي ارتكبوها ضد الأطفال والقُصَّر أو كان الجاني من أصول المحني عليه أو المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه، وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٧٨ إلى ١٨٣ من قانون الجزاء الكويتي.

وحرصاً من دولة الكويت على مشاركة المجتمع الدولي في الجهود التي يبذلها لمكافحة ظاهرة الرق بهدف القضاء عليها نهائياً، فإن من بين تلك الجهود التي قامت بها انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذه الظاهرة، سواء تلك التي تناولتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الاتفاقيات هي:

- ١ - الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦.
 - ٢ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.
 - ٣ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
 - ٤ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
 - ٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
 - ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
- وقد أصبحت هذه الاتفاقيات بعد انضمام الكويت إليها قوانين واجبة التطبيق.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

العمال الأطفال

تعداد العمال الأطفال والأحداث في ١٠٠ من مدن المكسيك وبلداته

١ - اضطلعت الهيئة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمكتب الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، بدراسة للعمال والعمالات الأطفال والأحداث في ١٠٠ من مدن المكسيك وبلداته. ونشرت نتائج هذه الدراسة رسمياً في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢ - ونتيجة لهذه الدراسة، سيتسنى وضع سياسة لوضع نهاية لتشغيل الأطفال، الإناث منهم والذكور على حد سواء. ومن الجدير بالملاحظة أنه يجري العمل حالياً على وضع برنامج شامل في هذا الشأن.

برنامج رعاية العمال الأطفال في القطاع غير الرسمي

٣ - تضطلع أيضاً الهيئة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة ببرنامج رعاية العمال الأطفال في القطاع غير الرسمي. والغرض من هذا البرنامج هو الحيلولة دون الزج بالأطفال، ذكوراً كانوا أم إناثاً، في أنشطة عمالية قد تضر بسلامتهم الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، ضماناً لمراعاة حقوقهم وللعناية بالعمال الأطفال بإدخالهم في النظام التعليمي الرسمي وغير الرسمي، إسهاماً في القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال. والمستفيدون من هذا البرنامج هم الأطفال، الذكور والإناث، الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٨ سنة، العاملون في القطاع غير الرسمي، أو في الشوارع أو الأماكن العامة المكشوفة أو المغلقة، وأفراد أسرهم.

٤ - وخطوط العمل العامة لهذا البرنامج هي:

- تشجيع الأسر والمجتمعات المحلية على تصريف شؤونها ذاتياً؛

- تشجيع الأسر على إبقاء أطفالها في المدارس؛

- توعية المجتمعات المحلية بأسباب تشغيل الأطفال وعواقبه؛

- التشجيع على إنشاء مؤسسات وصناديق استثمارية لمعونة الأطفال وأفراد أسرهم، وعلى إنشاء لجنة تنسيق للجمع بين الهيئات العامة والخاصة في هذا الميدان وتنظيم أعمالها؛
- تقديم حماية أفضل للأطفال ومجتمعهم المحلية؛
- تجهيز المشرفين على الأطفال في المجتمعات المحلية بالأدوات المهنية اللازمة لوضع البرنامج موضع التنفيذ.
- ٥- ويتضمن البرنامج مجموعة أساسية من مشاريع الرعاية، قوامها تقديم شتى أشكال الدعم في مجالات التربية والتعليم، والصحة، والتغذية، والتدريب، والمساعدة القضائية.
- ٦- ويُعنى البرنامج بزهاء ٤٨٧ ٤٨ طفلاً في ٦٠٤ من البلديات في الهيئات الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة، التي توجد في كل من الولايات الـ ٣١. ويوجد للبرنامج في المؤسسات الاتحادية الـ ١٢ ما مجموعه ٤٤ مركزاً للرعاية النهارية و ١٥ مؤسسة و ٤ صناديق استثمارية في ٩ ولايات.
- ٧- ويقدم البرنامج ٤٧٦ ٤ منحة دراسية و ٦٢٥ منحة تدريبية توزع على الهيئات الـ ٣١ التابعة للولايات. وأهداف البرنامج هي التالية:
- وضع سياسة وطنية تسهم في التقليل من تشغيل الأطفال عن طريق تعزيز تكافؤ الفرص ومراعاة أبسط حقوق الطفل؛
- وضع البرنامج موضع التنفيذ في مدن البلد الرئيسية؛
- التقليل من تشغيل الأطفال؛
- إعداد وتنسيق أعمال وبرامج الهيئة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة؛
- العمل على إصلاح التشريع الناظم لتشغيل الأطفال؛
- تشخيص مشكلة استغلال الأطفال في الدعارة، التي تمثل شكلاً متطرفاً من أشكال تشغيل الأطفال.

خطة عمل مقترحة للثني عن تشغيل الأطفال في المكسيك والقضاء عليه

٨- اعتمدت منظمة العمل الدولية مؤخراً، كواحدة من سياساتها الرئيسية، معايير جديدة للقضاء على تشغيل الأطفال بأشكاله المتطرفة. وتطابقت هذه المبادرة مع غيرها من المبادرات الدولية، كتلك المطروحة في الاجتماعات التي عقدها في كرتاخينا زوجات رؤساء دول أمريكا اللاتينية، والمسيرة العالمية لمنع تشغيل الأطفال. هذه هي المبادئ التوجيهية التي وضعتها حكومة المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في الاعتبار من أجل وضع خطة عمل وطنية للثني عن تشغيل الأطفال والقضاء عليه.

٩- ونظراً لاتساع نطاق هذه الظاهرة وما تتصف به من تعقيد، تتضمن الخطة إجراءات من المقرر وضعها موضع التنفيذ في إطار سياسات طويلة الأجل تتضمن اتخاذ إجراءات محددة على الأجلين القصير والمتوسط، لا سيما في المجالات التي تنطوي على أشد المخاطر.

١٠- وستوضع سياسة فيما يتعلق بتشغيل الأطفال تكون قائمة على مبادئ أخلاقية تحمي الحقوق المعترف بها اجتماعياً للذكور والإناث من الأطفال. وينبغي لهذه السياسة أن تؤكد مجدداً حظر تشغيل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً، كما ينبغي لها أن تحمي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ عاماً و١٦ عاماً من إقحامهم في ميدان العمل، وتحد من عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً. وينبغي أن يتم ذلك بمقتضى أحكام دستور المكسيك.

١١- وتتوخى الخطة خطوط العمل الأربعة التالية:

- عدم جواز إقحام مزيد من الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية في ميدان العمل؛
- الكف عن تشغيل الأطفال الذين يزاولون أعمالاً شتى؛
- وضع لوائح ناظمة لتشغيل الأطفال وحماية هذا التشغيل والرقابة عليه؛
- الشروع في إجراءات قضائية لمكافحة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال.

١٢- وينبغي ضمن هذه الإجراءات شن حملة إعلام وتوعية للمجتمع بجميع قطاعاته بشأن مخاطر وعواقب الإقحام المبكر للأطفال، إناثاً وذكوراً، في أي شكل من أشكال العمل، وخاصة العمل غير المشمول بالأحكام القانونية السارية.

١٣ - كما ينبغي شن حملة إعلامية موجهة إلى الآباء ورجال الأعمال والمنتجين وموظفي إدارة اليد العاملة في الجهاز القضائي.

١٤ - واشترك في وضع هذه الخطة كل من الهيئة الوطنية للتنمية المتكاملة للأسرة، ووزارة العمل والرفاه الاجتماعي، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، والمعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي، والنيابة العامة للجمهورية، فضلاً عن مؤسسات القطاع الخاص وغرف التجارة، ونقابات العمال.

١٥ - ومن الجدير بالإشارة أن حكومة المكسيك أقرت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في إطار منظمة العمل الدولية، الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢). وأقر مجلس الشيوخ المكسيكي هذه الاتفاقية في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠.

- - - - -